

金剛經

النقد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم،
محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُشرفني أن أقدم هذه النسخة من القواعد المنظمة لبرنامج الإشراف الخارجي
المشارك بجامعة الملك سعود والتي آمل أن تسهم في تبين أدبيات إحدى
البرامج الرائدة في مجال تأهيل المحاضرات والمعيدات بالجامعة وتساعدن
ليتمكن من نيل درجة الدكتوراه في مجالات تخصصاتهن من الجامعات
العالمية المتميزة حتى يحققن طموحهن مما يسهم في تأمين الكوادر النسائية
الوطنية كعضوات في هيئة التدريس بالجامعة.

وأود في هذه السانحة أن أشيد بالدعم المتواصل الذي تُحظى به هذه البرامج.



وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د. أحمد بن سالم العامري

التمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم،
وعلى آله وصحبه أجمعين.



المشرف العام على

برنامج الإشراف الخارجي المشترك

د. إبراهيم بن محمد الحركان

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أطرَح بين يدي القارئ هذه النسخة من القواعد المنظمة لبرنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود والتي صدرت موافقة مجلس الجامعة عليها بجلسته التاسعة المعقودة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٥ م.

وتحوي هذه النسخة من القواعد المنظمة مقدمة مختصرة عن برنامج الإشراف الخارجي المشترك، واستراتيجياته، وشرح للقواعد المنظمة له، التي تقنن المهام والمسؤوليات لجميع منسوبي البرنامج وحقوق والتزامات المشرفين الداخليين والخارجيين والطالبات والملتحقات بالبرنامج.

ويطيب لي أن أتقدم باسم اللجنة الدائمة بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمعالي مدير الجامعة ولسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي على دعمهما المتواصل لهذا البرنامج.

كما أشكر كل من شارك في تنقيح القواعد المنظمة في نسختها الجديدة والشكر موصول أيضاً لجميع أعضاء اللجنة الدائمة للبرنامج الذين ظلوا يعملون منذ أن انبثقت فكرة البرنامج بجد واجتهاد على وضع الترتيبات المحققة لنجاحه.

المقدمة

ظلت جامعة الملك سعود منذ إنشائها تؤدي دوراً أساسياً في التنمية الشاملة والمتكاملة للمجتمع السعودي، وذلك عبر أنشطتها المتعددة والتي تتمثل في تقديم العديد من الخدمات، مثل: تهيئة الكوادر البشرية، وتدريبها، والبحث العلمي، ونشر الثقافة، وتأهيل المتخصصين، وتطوير المكون البشري.

وتحتم ظاهرة عولمة التعليم على المؤسسات الأكاديمية الوطنية، التي من بينها جامعة الملك سعود، استنباط طرق جديدة ومبتدعة تتناسب مع التحديات التي يطرحها مجال التعليم العالي على نطاق العالم، والتحديات التي تواجهها الكوادر البشرية الأكاديمية الوطنية العاملة بالمؤسسات الأكاديمية، حيث تجاوزت تحديات العولمة التعليمية ومتطلباتها اليوم حدود المؤسسات الأكاديمية الوطنية ومعاييرها. وفي ضوء هذه المتغيرات وضعت الجامعة العديد من الخطط الإستراتيجية لمواجهة هذه المتطلبات، ومن أهمها الخطط الإستراتيجية، التي نعيشها الآن والتي تركز على تأهيل أعضاء هيئة تدريس ذوي كفاءة عالية، وقد تبنت الجامعة فكرة إعداد كادر مؤهل من أعضاء هيئة التدريس، وذلك عبر تعيين عدد كبير من المعيدين والمعيدات، والمحاضرين والمحاضرات، واستقطاب الكفاءات المتميزة، وإتاحة فرصة الابتعاث إلى الخارج لإكمال الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه.

في حين يجد الكثير منهم فرصة ممتازة لإكمال الدراسات العليا في مجالات تخصصاتهم، غير أنه ظهرت بعض العوائق أمام الراغبين من المعيدات والمحاضرات للابتعاث للخارج، وذلك إما لعدم توفر البرنامج التعليمي المناسب لهن في بعض الأقسام، أو بسبب الظروف العائلية والاجتماعية التي تحول دون قضائهن سنوات طويلة للدراسة خارج البلاد. لذا كان لزاماً إيجاد آلية تُمكن الجامعة من ضمان الارتقاء بمستوى المعيدات والمحاضرات آخذين في الاعتبار ظروفهن الخاصة.

وبناءً على توجيهات صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء الصادرة بقراره رقم ١٦٩١٨/ب/٥ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٥هـ والرامية إلى "ضرورة إيجاد طرق مقننة تكون إحداها بديلة عن ابتعاث معيدات ومحاضرات الجامعة إلى خارج المملكة العربية السعودية لاستكمال دراستهن العليا لنيل درجة الدكتوراه، وهن لا يزلن داخل البلاد"، وذلك استناداً للتوجيهات السامية في عدم ابتعاث المعيدات والمحاضرات إلى خارج المملكة إلا بمرافقة محرم لهن، كما وجه معالي مدير الجامعة بعمل دراسة لإيجاد قنوات أو صيغ أخرى يتسنى من خلالها إتاحة الفرص المناسبة لبعض المعيدات والمحاضرات اللائي لا تتوافر لهن الظروف الاجتماعية (أي مرافقة محارم لهن) بالابتعاث خارج



رئيس اللجنة الدائمة

لبرنامج الإشراف الخارجي المشترك

د. إبراهيم بن محمد الحرکان

المملكة، ولديهن الرغبة الجادة في الحصول على درجة الدكتوراه من جامعات عالمية معترف بها، ومشهود لدورها في تأصيل المعرفة وتطويرها، وذلك بموجب برامج ومناهج دراسية يُراعى فيها التفرغ العلمي المناسب لشؤون الدراسة.

وفي ضوء ذلك وجّه معالي المدير بإصدار القرار رقم ٢٩٢٩٠٠٦٥١ وتاريخ ١٤/٦/١٤٢٩هـ، لتشكيل اللجنة الدائمة للإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود، كما وجّه معاليه بإعادة تشكيلها بقراره رقم ٢/٢٠/١١٨٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٣ هـ.

ومن هذا المنطلق انشأت الجامعة برنامج الإشراف الخارجي المشترك للاستفادة من البرامج القائمة في العديد من الجامعات العالمية المرموقة في بعض الدول المتقدمة، والتي تسمح للمعيدات أو المحاضرات باقتسام أوقات دراستهن بين الجامعات العالمية وجامعة الملك سعود، وذلك بهيكل واضحة تضمن الجودة والأداء المتميز لاستكمال دراستهن العليا لنيل درجة الدكتوراه.

ويعتبر برنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود من اللبّات التي تضمن وصول الجامعة إلى مصاف الجامعات العالمية. إضافة إلى ذلك فإن برنامج الإشراف الخارجي المشترك يمثل حلاً مثالياً لمشكلة الكثير من المعيدات والمحاضرات الآتي لا يستطيعن السفر بسبب ظروفهن، كما يحقق الكثير من الفوائد العلمية والأكاديمية والمالية لكافة الأطراف المشاركة فيه والمستفيدة منه، ويساهم أيضاً في تأهيل كادر أعضاء هيئة التدريس المشارك في الإشراف على المستفيدات من البرنامج.

وقد صدرت موافقة مجلس الجامعة بجلسته التاسعة المعقودة بتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ الموافق ٢٩/٦/٢٠٠٩م، على النسخة الأولى للقواعد المنظمة لبرنامج الإشراف الخارجي المشترك.

وفي ضوء الانجازات التي تحققت طيلة السنوات الخمس الماضية والتحديات التي واجهت البرنامج منذ إنشائه فقد قامت إدارته بدراسة شاملة لمسيرته حيث أثمرت الدراسة عن تنقيح القواعد المنظمة له، من ثم صدرت موافقة مجلس الجامعة بجلسته التاسعة المعقودة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠١٤م على هذه النسخة.

الاستراتيجيات

الرؤية

أن تحصل المحاضرات والمعيدات في الجامعة على درجات علمية عليا من جامعات عالمية متميزة، تتيح لهن فرصة إرتياد مجالات البحث والإبداع والتعليم، ليتمكن من المشاركة في القيادة العلمية في المجالات المختلفة.

الرسالة

إيجاد قنوات تعليمية وبحثية للمعيدات والمحاضرات بالجامعة في الجامعات العالمية الرائدة، لضمان الريادة في الأبحاث الإبداعية لتحقيق التنمية المعلوماتية والاقتصادية للمملكة.

الأهداف

- (١) إتاحة فرصة استكمال الدراسة العليا لمعيدات ومحاضرات الجامعة اللاتي لا تسمح لهن ظروفهن الاجتماعية بالابتعاث خارج المملكة.
- (٢) رفع مستوى الكوادر النسائية بالجامعة وتزويدها بعضوات هيئة تدريس من الكوادر النسائية السعودية المؤهلات علمياً.
- (٣) تحقيق شراكة علمية وبحثية حقيقية بين الجامعة ونظيراتها من الجامعات العالمية العريقة، والمشهود بدورها في تأصيل المعرفة وتطويرها.
- (٤) تبادل الخبرات بين الجامعة والجامعات المتميزة عالمياً والاستفادة من إمكانات أعضاء هيئة التدريس البارزين كمشرفين على رسائل المحاضرات والمعيدات بالجامعة.
- (٥) تشجيع التواصل العلمي وإجراء الأبحاث المشتركة بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والجامعات الرائدة عالمياً.



درجات علمية من جامعات عالمية متميزة
SCIENTIFIC DEGREES FROM DISTINGUISHED INTERNATIONAL UNIVERSITIES

قائمة المحتويات

١٢	المادة الأولى
١٢	نطاق التطبيق والتعريفات
١٢	• نطاق التطبيق
١٢	• تعريفات
١٤	المادة الثانية
١٤	المشرف العام
١٤	• التعيين
١٤	• المهام والمسؤوليات
١٥	المادة الثالثة
١٥	مساعدة المشرف العام
١٥	• التعيين
١٥	• المهام والمسؤوليات
١٦	المادة الرابعة
١٦	مهام إدارة البرنامج

١٧ المادة الخامسة

- ١٧ اللجنة الدائمة للبرنامج
- ١٧ • التشكيل
- ١٧ • انعقاد اللجنة
- ١٨ • المهام والمسؤوليات

١٩ المادة السادسة

- ١٩ الجامعة الخارجية
- ١٩ • علاقتها بالجامعة
- ١٩ • حقوق الجامعة الخارجية
- ١٩ • إلتزامات الجامعة الخارجية

٢٠ المادة السابعة

- ٢٠ الإلتحاق بالبرنامج
- ٢٠ • شروط التقديم
- ٢٠ • صدور قرار الإلتحاق

٢١ المادة الثامنة

- ٢١ شؤون الملتحقة
- ٢١ • حقوق الملتحقة
- ٢١ • إلتزامات الملتحقة
- ٢١ • الإستبعاد من البرنامج

قائمة المحتويات

٢٢	المادة التاسعة
٢٢	القبول بالجامعة الخارجية
٢٣	المادة العاشرة
٢٣	شؤون الطالبة المقبولة في الجامعة الخارجية
٢٣	• حقوق الطالبة
٢٤	• إلتزامات الطالبة
٢٥	• الحصول على الدرجة العملية
٢٥	• الإنسحاب من الجامعة الخارجية
٢٦	• الإنقطاع
٢٦	• التمديد
٢٦	• إنهاء الإلتحاق بالجامعة الخارجية
٢٧	• تغيير التخصص
٢٧	• الإنتقال إلى جامعة خارجية أخرى
٢٧	• الإنتقال إلى الإبتعاث الكامل

المادة الحادية عشرة ٢٨

- شؤون المشرف الداخلي ٢٨
- ترشيح المشرف الداخلي ٢٨
- حقوق المشرف الداخلي من داخل الجامعة ٢٨
- حقوق المشرف الداخلي من خارج الجامعة ٢٩
- إلتزامات المشرف الداخلي ٢٩

المادة الثانية عشرة ٣١

- شؤون المشرف الخارجي ٣١
- الترشيح ٣١
- حقوق المشرف الخارجي ٣١
- إلتزامات المشرف الخارجي ٣١

الملاحق ٣٣

- ملحق من لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات ٣٤
- ملحق من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية ٣٦

المادة الأولى

نطاق التطبيق والتعريفات

١- نطاق التطبيق

- (١) تنظم أحكام هذه القواعد المنظمة بموادها وفقراتها وبنودها شؤون برنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود.
- (٢) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد المنظمة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

٢- تعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذه المواد المعاني الموضحة أمامها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

البرنامج :	برنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود.
إدارة البرنامج :	إدارة برنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود.
اللجنة الدائمة للبرنامج :	اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود.
المشرف العام :	المشرف العام على برنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود رئيس اللجنة الدائمة للبرنامج .
مساعدة المشرف العام :	مساعدة المشرف العام على برنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود نائبة رئيس اللجنة الدائمة للبرنامج .



الجامعة :	جامعة الملك سعود.
الكلية :	الكلية المعنية بالجامعة التي تنتمي إليها الملتحقة أو الطالبة.
القسم :	القسم المعني بالكلية الذي تنتمي إليه الملتحقة أو الطالبة.
الملتحقة :	المحاضرة أو المعيدة الموظفة في جامعة الملك سعود والملتحقة بالبرنامج.
الطالبة :	الملتحقة التي تم قبولها في الجامعة الخارجية و صدر لها قرار إداري لبدء الدراسة.
الجامعة الخارجية :	الجامعة الدولية المسجلة فيها الطالبة، والتي تم الاتفاق معها على تولي الإشراف العلمي المباشر على دراسة الطالبة.
المشرف الخارجي :	عضو هيئة التدريس المرشح من قبل الجامعة الخارجية للإشراف على الطالبة بصفته مشرفاً رئيساً.
المشرف الداخلي :	عضو هيئة التدريس المرشح من قبل القسم والكلية ليكون مرشداً للملتحقة ومشرفاً مساعداً للمشرف الخارجي على الطالبة .
مدة الدراسة النظامية :	مدة الدراسة المنصوص عليها بكتاب القبول من الجامعة الخارجية.
الدرجة العلمية :	الدرجة التي سوف تحصل عليها الطالبة والمنصوص عليها بكتاب القبول من الجامعة الخارجية.
برنامج فرصة اللغة :	فرصة لدراسة اللغة الإنجليزية خارج المملكة يتيحها البرنامج للملتحقات.
الملحقية الثقافية :	الملحقية الثقافية السعودية في دولة الإبتعاث.
التفرغ الجزئي :	يسند للطالبة أسبوعياً ما يعادل أربع وحدات تدريسية كحد أدنى وست وحدات تدريسية كحد أقصى من الأعباء التدريسية أو الإدارية.
مسار الدراسة :	جدول زمني لكامل مدة الدراسة النظامية يحتوي على الأقل أهم مراحل الدراسة المطلوب إنجازها، والبرامج التأهيلية والتدريبية المطلوب حضورها، وزيارات المشرفين والطالبة.
الخطة البحثية :	الخطة البحثية المعتمدة من الجامعة الخارجية والمشرفين.

المادة الثانية

المشرف العام

١- التعيين

يعين المشرف العام من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية، بموجب قرار من مدير الجامعة، وترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٢- المهام والمسؤوليات

يتولى المشرف العام، بالتنسيق مع مساعدته، الإشراف العام على البرنامج ويكون رئيساً للجنة الدائمة للبرنامج.



المادة الثالثة

مساعدة المشرف العام

١- التعيين

تعين مساعدة المشرف العام من عضوات هيئة التدريس السعوديات بالجامعة المتميزات بالكفاءة العلمية والإدارية، بموجب قرار من مدير الجامعة، وترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٢- المهام والمسؤوليات

تتولى مساعدة المشرف العام تسيير كافة شؤون البرنامج وتكون نائبة لرئيس اللجنة الدائمة للبرنامج وتنوب عن المشرف العام أثناء غيابه أو في حال خلو منصبه.

المادة الرابعة

مهام إدارة البرنامج

- (١) تنظيم إجراءات الإلتحاق بالبرنامج والإشراف عليه وفق الضوابط والمعايير الواردة في هذه القواعد المنظمة
- (٢) وضع الإجراءات التنفيذية بما يخص: شؤون الملتحقات، وشؤون الطالبات، وشؤون المشرفين الداخليين، وشؤون المشرفين الخارجيين.
- (٣) العمل كحلقة وصل بين الملتحقات والطالبات والجامعات الخارجية.
- (٤) الإشراف المباشر على الملتحقات والطالبات للتأكد من الإلتزام بواجباتهن.
- (٥) الإشراف المباشر على قيام المشرفين الداخليين والخارجيين بمهامهم الإشرافية.
- (٦) دعم ومساندة الملتحقات والطالبات والمشرفين لتحقيق مهامهم وإلتزاماتهم.
- (٧) التفاوض مع الجامعة الخارجية لعقد الإتفاقيات معها ثم الرفع بها إلى اللجنة الدائمة للبرنامج.
- (٨) التفاوض مع الجامعة الخارجية والإتفاق على تخفيض الرسوم الدراسية والبحثية لكل طالبة.
- (٩) التأكد عند إصدار الجامعة الخارجية لخطاب القبول أنه يتضمن اسم الجامعة الخارجية، والدرجة العلمية التي تسجل الطالبة للحصول عليها، والتخصص العام، والتخصص الدقيق، واسم المشرف الخارجي، واسم المشرف الداخلي، ومدة الدراسة النظامية، والرسوم الدراسية والبحثية المتفق عليها، وتاريخ بدء الدراسة، وتاريخ أول زيارة مطلوبة للطالبة.
- (١٠) توفير الوسائل التعريفية بالبرنامج والإشراف على تفعيلها
- (١١) دراسة جميع ما يحيله إليها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بخصوص البرنامج



المادة الخامسة

اللجنة الدائمة للبرنامج

١- التشكيل

يصدر مدير الجامعة قراراً إدارياً بتشكيل لجنة باسم اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف الخارجي المشترك بجامعة الملك سعود بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي على أن يكون أعضاؤها من أعضاء هيئة التدريس وعلى النحو التالي:

المشرف العام	(١)	رئيس اللجنة
مساعدة المشرف العام	(٢)	نائبة رئيس اللجنة
ممثلتان عن الأقسام العلمية	(٣)	عضواً
ممثلتان عن الأقسام الانسانية	(٤)	عضواً
ممثلتان عن الأقسام الصحية	(٥)	عضواً

٢- انعقاد اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعها بناءً على دعوة من رئيسها، أو من ينيبه مرة على الأقل كل فصل دراسي، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر توصياتها على ما يحيله إليها المشرف العام من مواضيع بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

٣-

المهام والمسؤوليات

- (١) وضع الضوابط والإجراءات التنظيمية والتنفيذية المكملة لهذه القواعد المنظمة بما لا يتعارض مع أحكامها، على أن يتم العمل بها بعد اعتمادها من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- (٢) وضع معايير تقييم أداء البرنامج ثم تقويم وتحسين البرنامج بصفة دورية والرفع بالتوصيات الناتجة عن ذلك إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- (٣) التوصية بإجازة الاتفاقيات مع الجامعات الدولية بعد دراستها والرفع بها إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- (٤) وضع الضوابط والمعايير المكملة لشروط الالتحاق بالبرامج الواردة في الفقرة الأولى من الموافقة على توصية مجلسي القسم والكلية بخصوص المتقدمات للالتحاق بالبرنامج.
- (٥) التوصية بالموافقة على الدراسة في الجامعة الخارجية والرفع بذلك للجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب.
- (٦) التوصية بما يخص شؤون الطالبات الواردة في المادة العاشرة والرفع بذلك للجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب.
- (٧) النظر فيما يحيله إليها مجلس الجامعة أو مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو المشرف العام على البرنامج للدراسة وابداء الرأي.



المادة السادسة

الجامعة الخارجية

١- علاقتها بالجامعة

تمثل بنود خطابات القبول الصادرة من الجامعة الخارجية أو الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع الجامعة الخارجية الأساس الذي يحكم علاقتهما وتشكل الإطار التنظيمي الذي يحدد حقوق وإلتزامات الطرفين.

٢- حقوق الجامعة الخارجية

تتحمل الجامعة دفع الرسوم الدراسية للجامعة الخارجية طبقاً للمبالغ المذكورة في خطابات القبول.

٣- إلتزامات الجامعة الخارجية

(١) تمنح الجامعة الخارجية الدرجة العلمية طبقاً للشروط والمعايير الأكاديمية الخاصة بها.

(٢) تبلغ الجامعة الخارجية إدارة البرنامج بإنهاء الطالبة متطلبات الدرجة العلمية.

المادة السابعة

الإلتحاق بالبرنامج

١- شروط التقديم

- (١) أن تكون المتقدمة حاصلة على درجة الماجستير وأن يكون قد مضى على حصولها على الدرجة سنة على الأقل.
- (٢) أن تكون المتقدمة معيدة أو محاضرة بالجامعة وأن يكون قد مضى على تعيينها بالجامعة سنة على الأقل.
- (٣) أن تتعهد المتقدمة بعدم الإلتحاق بأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد.
- (٤) أن تحضر المتقدمة موافقة ولي أمرها على الإلتحاق بالبرنامج.
- (٥) أن تحقق الشروط المقترحة من كلية المتقدمة والمعتمدة من اللجنة الدائمة للبرنامج.
- (٦) أن تحصل المتقدمة على موافقة مجلسي القسم والكلية للإلتحاق بالبرنامج بعد تحقيق ضوابط الإلتحاق المقررة من مجلس الجامعة.
- (٧) أي شروط أخرى تقرها اللجنة الدائمة للبرنامج .

٢- صدور قرار الإلتحاق

يصدر قرار من المشرف العام بالإلتحاق المتقدمة بالبرنامج بعد موافقة اللجنة الدائمة للبرنامج بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واستيفاء شروط التقديم.

المادة الثامنة

شؤون الملتحقة

١- حقوق الملتحقة

- (١) اشعار الطالبة بقرار إلحاقها بالبرنامج بعد موافقة اللجنة الدائمة للبرنامج.
- (٢) الحصول على تعريف يفيد بأنها من الملتحقات بالبرنامج .
- (٣) تسهيل الحصول على الضمانات المالية للجامعات الخارجية .
- (٤) إتاحة الاستفادة من برنامج فرصة اللغة خارج المملكة تحت شروط وضوابط القبول في برنامج فرصة اللغة وللمدة المحددة التي تقرها إدارة البرنامج .

٢- إلتزامات الملتحقة

- (١) عدم الإلتحاق بأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد.
- (٢) التواصل مع إدارة البرنامج وتلبية متطلباته وعرض جميع المستجدات عن وضعها.
- (٣) الاطلاع على ما يستجد بالبرنامج وحضور اللقاءات الخاصة به.
- (٤) التقيد بالتقديم على الجامعات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والمحقة لأي شروط إضافية تشترطها إدارة البرنامج أو يشترطها مجلسي القسم والكلية..
- (٥) إشعار إدارة البرنامج بحصولها على قبول من الجامعة الخارجية .

٣- الإستبعاد من البرنامج

في حال إخلال الملتحقة بأي من إلتزاماتها الواردة في هذه المادة فإن ذلك يعرضها للإستبعاد من البرنامج

المادة التاسعة

القبول بالجامعة الخارجية

يصدر قرار إداري لبدء الدراسة من إدارة تنمية الموارد البشرية بالجامعة بعد اعتماد مدير الجامعة موافقة اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبرنامج المبنية على توصية المشرف العام ومجلسي القسم والكلية للدراسة بالجامعة الخارجية. ويتضمن القرار اسم الجامعة الخارجية، والدرجة العلمية التي تسجل الطالبة للحصول عليها، والتخصص العام، والتخصص الدقيق، والمشرف الداخلي والخارجي، ومدة الدراسة النظامية. ويكون تفرغ الطالبة تفرغاً جزئياً لمدة الدراسة النظامية. وتقوم إدارة تنمية الموارد البشرية بتبليغ الملحقية الثقافية بالقرار الإداري.

المادة العاشرة

شؤون الطالبة المقبولة في الجامعة الخارجية

١- حقوق الطالبة

- (١) تتولى الملحقية الثقافية دفع رسوم الدراسة وإصدار وتجديد الضمان المالي للطالبة وإلحاقها بالضمان الصحي بناءً على القرار الإداري ببدء الدراسة الوارد في المادة التاسعة .
- (٢) يصرف للطالبة كامل راتبها الشهري مع البدلات المستحقة لها نظاماً .
- (٣) يصرف لها ولمرافقها تذكرة سفر سياحية ذهاباً وإياباً عند زيارتها الجامعة الخارجية .
- (٤) تعوض الطالبة عن تأشيرة السفر لمقر الجامعة الخارجية لها ولمحرمها .
- (٥) تعوض الطالبة عن سفرها خلال السنة بما يعادل راتب شهر واحد من أول مربوط الدرجة المعينة عليها عند إتمامها مدة ثمانية أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة .
- (٦) تؤمن الجامعة الأجهزة العلمية والمواد اللازمة لدراسة الطالبة غير المتوافرة بمعامل القسم بموافقة مدير الجامعة المبنية على توصية وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والمشرف العام المبنية على توصية عميد الكلية ورئيس القسم والمشرفين .
- (٧) يصرف للطالبة بدل الكتب والمراجع العلمية سنوياً كما ورد في المادة (٢٤) من لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات .
- (٨) يصرف للطالبة بدل طباعة وتجليد الرسالة لمرة واحدة فقط كما ورد في المادة (٢٥) من لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات .
- (٩) يجوز للطالبة السفر لزيارة الجامعة الخارجية خلال الفصل الدراسي بناءً على موافقة المشرف العام المبنية على طلب المشرفين الخارجي والداخلي بالتنسيق مع القسم وموافقة إدارة البرنامج على سفرها .

٢- إلتزامات الطالبة

- (١) عدم الإلتحاق بأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد.
- (٢) السفر إلى مقر الجامعة الخارجية خلال السنة الدراسية الواحدة حسب الضوابط التالية:
 - أ- لمدة لا تقل عن ثمانية أسابيع ويمكن الاستثناء من ذلك بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للبرنامج المبنية على توصية المشرف العام وتوصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المشرفين الداخلي والخارجي.
 - ب- يسمح للطالبة بتوزيع مدة السفر على فترتين كحد أقصى.
 - ت- لا تقل مدة الزيارة الواحدة عن خمسة أيام.
- (٣) تقديم تقرير عن كل زيارة لها للجامعة الخارجية لإدارة البرنامج بعد اعتماده من المشرف الخارجي.
- (٤) التواصل مع الملحقية الثقافية لتيسير شؤونها.
- (٥) التقيد بأنظمة ولوائح الجامعة الخارجية المقبولة فيها، وذلك فيما يتعلق بالشؤون الأكاديمية والعلمية، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد المنظمة.
- (٦) حضور البرامج التأهيلية التي تتطلبها الجامعة الخارجية.
- (٧) التقيد بالإرشادات والنصائح والتوجيهات التي يقدمها لها المشرفين.
- (٨) المشاركة في إعداد جدول الزيارات (المدرج في مسار الدراسة) الملائم لإنهاء الدرجة خلال مدة الدراسة النظامية بالتنسيق مع المشرفين.
- (٩) المحافظة على تقدمها الدراسي والتقيد بالخطة البحثية.
- (١٠) المشاركة في وضع برنامج زيارة المشرف الخارجي بالتنسيق مع المشرف الداخلي والقسم عند كل زيارة للمشرف الخارجي.



- (١١) تقديم تقرير نصف سنوي لإدارة البرنامج عن تقدمها الدراسي معتمداً من مشرفيها.
- (١٢) استعراض مستجدات البحث سنوياً في مقر القسم ابتداء من السنة الدراسية الثانية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مشرفيها وإدارة البرنامج.
- (١٣) تقديم ورقة علمية واحدة على الأقل في المؤتمرات أو الندوات العالمية المحكمة.
- (١٤) التقيد بتعليمات الملحقية الثقافية.
- (١٥) التقيد بتعليمات إدارة البرنامج وقرارات اللجنة الدائمة للبرنامج.
- (١٦) حضور الاجتماعات الخاصة بها وبمشرفيها مع إدارة البرنامج عند الحاجة.
- (١٧) الاطلاع على ما يستجد بالبرنامج وحضور اللقاءات الخاصة به.
- (١٨) الالتزام بالعمل في الجامعة بعد انتهاء دراستها وحصولها على الدرجة العلمية من الجامعة الخارجية مدة تعادل مدة دراستها النظامية، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، أو تلزم بسداد التكاليف المالية التي أنفقت عليها من قبل الجامعة.

٣- الحصول على الدرجة العلمية

تمنح الطالبة الدرجة العلمية من الجامعة الخارجية بعد انائها متطلبات الدرجة العلمية طبقاً للشروط والمعايير الأكاديمية الخاصة بالجامعة الخارجية.

٤- الإنسحاب من الجامعة الخارجية

يتم إنسحاب الطالبة وإنهاء تسجيلها بالجامعة الخارجية بناء على طلبها بقرار من مجلس الجامعة المبني على توصية اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب وتوصية اللجنة الدائمة للبرنامج ومجلسي القسم والكلية والمشرفين.

ويطبق على الطالبة ما ورد في المادة (٣٠) من لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.

٥-

الإنقطاع

لا يجوز للطالبة الإنقطاع عن دراستها إلا بموافقة اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب المبنية على توصية اللجنة الدائمة للبرنامج و توصية مجلسي القسم والكلية، على ألا تزيد مدة الإنقطاع عن ستة أشهر، ولا تحتسب مدة الإنقطاع ضمن الحد الأقصى للحصول على الدرجة العلمية.

٦-

التمديد

لمجلس الجامعة تمديد فترة إبتعاث الطالبة بعد انتهاء مدة الإبتعاث الأصلية لمدة سنتين، بناء على توصية اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب المبنية على توصية اللجنة الدائمة للبرنامج و توصية مجلسي القسم والكلية المبنية على رأي المشرف الخارجي والمشرف الداخلي المؤيدة من الملحق الثقافي، كما يجوز لمجلس الجامعة اضافة سنة أخرى حداً أقصى بناء على توصية اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب المبنية على توصية اللجنة الدائمة للبرنامج و توصية مجلسي القسم والكلية المبنية على رأي المشرفين الخارجي والداخلي بعد تقديم مبررات مقنعة لذلك وتأييد الملحق الثقافي، ويصدر بذلك قرار إداري تنفيذي.

٧-

إنهاء الإلتحاق بالجامعة الخارجية

ينهى إلتحاق الطالبة بالجامعة الخارجية بقرار من مجلس الجامعة المبني على توصية اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب و توصية اللجنة الدائمة للبرنامج و مجلسي القسم والكلية وذلك في أي من الحالات التالية:



- (١) إذا أوصت الجامعة الخارجية بإلغاء تسجيل الطالبة لعدم قدرتها على مواصلة الدراسة بناء على تقارير المشرفين أو لجنة الحكم على الرسالة.
- (٢) إذا ثبت عدم جديتها في الدراسة بناء على تقارير مشرفيها التي تقدم إلى إدارة البرنامج.
- (٣) إذا تكررت منها عدم الإلتزام بما طلب منها أو في حال إخلالها بالأمانة العلمية أو مخالفة أي من مواد وأحكام هذه اللائحة.
- (٤) إذا ثبت انقطاع الطالبة عن الدراسة بناء على تقارير مشرفيها وتقرير المشرف العام. ويطبق على الطالبة ما ورد في المادة (٣٠) من لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.

٨- تغيير التخصص

لايجوز للطالبة تغيير التخصص الدقيق إلا بموافقة اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب المبينة على توصية اللجنة الدائمة للبرنامج وتوصية مجلسي القسم والكلية.

٩- الإنتقال إلى جامعة خارجية أخرى

لايجوز تحويل الطالبة من الجامعة الخارجية المسجلة فيها إلى جامعة خارجية أخرى إلا بموافقة اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب المبينة على توصية اللجنة الدائمة للبرنامج وتوصية مجلسي القسم والكلية.

١٠- الإنتقال إلى الإبتعاث الكامل

يجوز للطالبة التحويل من الإبتعاث بنظام الإشراف الخارجي المشترك إلى نظام الإبتعاث الكامل بموافقة اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب المبينة على توصية اللجنة الدائمة للبرنامج ومجلسي القسم والكلية.

المادة الحادية عشرة

شؤون المشرف الداخلي

١- ترشيح المشرف الداخلي

- (١) يرشح مجلس القسم المشرف الداخلي من قسم الطالبة من بين أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد فما فوق. ويحق للقسم ترشيح المشرف الداخلي من قسم آخر داخل الجامعة بالتنسيق بين القسمين.
- (٢) يجوز للقسم في حال عدم وجود عضو هيئة تدريس آخر داخل الجامعة في تخصص الطالبة، وفي أضيق الحدود يتم ترشيح المشرف الداخلي من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه بموافقة المشرف العام على البرنامج المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة جهة العمل، على أن يكون في مدينة الرياض.
- (٣) لا يشرف المشرف الداخلي على أكثر من طالبتين في البرنامج في وقت واحد، ويجوز الاستثناء من ذلك في حال عدم وجود عضو هيئة تدريس آخر في تخصص الطالبة.
- (٤) يشار إلى اسم المشرف في خطاب القبول من الجامعة الخارجية.
- (٥) في حالة عدم تمكن المشرف الداخلي من إكمال الإشراف على الطالبة يرشح القسم مشرفاً بديلاً ويعتمد هذا الترشيح من المشرف العام بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وتطبق عليه البنود (١، ٢، ٣) أعلاه.

٢- حقوق المشرف الداخلي من داخل الجامعة

- (١) يحتسب الإشراف على كل رسالة بوحدين دراسيتين.
- (٢) تتحمل الجامعة تكاليف السفر ذهاباً وإياباً لزيارة الجامعة الخارجية ويصرف له بدل الإنتداب عن فترة الزيارة وفي حالة كون المشرف الداخلي من أعضاء هيئة التدريس (النساء)، يصرف لمحررها تذكرة السفر لمرافقتها.



٣- حقوق المشرف الداخلي من خارج الجامعة

- (١) يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة مقطوعة كما ورد في المادة (٦١) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية.
- (٢) تتحمل الجامعة تذاكر السفر ذهاباً وإياباً لزيارة الجامعة الخارجية وتصرف له بدل الانتداب عن فترة الزيارة.

٤- إلتزامات المشرف الداخلي

- (١) ارشاد وتوجيه الملتحقة للتغلب على ما يواجهها من صعوبات في حصولها على قبول في جامعات خارجية.
- (٢) مساعدة الطالبة في التغلب على ما يواجهها من صعوبات علمية وبحثية خلال فترة دراستها.
- (٣) التعاون الفعال مع المشرف الخارجي لتمكين الطالبة من إنهاء الدرجة خلال مدة الدراسة النظامية.
- (٤) المشاركة في الاشراف على تنفيذ الخطة البحثية للطالبة.
- (٥) التواصل مع المشرف الخارجي فيما يخص تنفيذ الخطة البحثية.
- (٦) المشاركة في إعداد جدول الزيارات الملائم لإنهاء الدرجة خلال مدة الدراسة النظامية بالتنسيق مع المشرف الخارجي والطالبة والمدرج في مسار الدراسة.
- (٧) التأكيد على قيام الطالبة بتقديم ندوة بحث سنوية ابتداء من السنة الثانية لدراساتها.
- (٨) مساعدة الطالبة للحصول على احتياجاتها البحثية من مواد وأجهزة علمية وغيرها بالتنسيق مع القسم وإدارة البرنامج.



م س د س

- (٩) المشاركة في تنسيق برنامج زيارة المشرف الخارجي مع القسم والطالبة عند كل زيارة للمشرف الخارجي.
- (١٠) حضور اجتماعات الطالبة والمشرف الخارجي مع إدارة البرنامج عند الحاجة.
- (١١) إعداد تقرير نصف سنوي مفصل عن دراسة الطالبة وتقديمه إلى إدارة البرنامج.
- (١٢) اعتماد التقرير النصف سنوي المعد من قبل الطالبة عن دراستها.
- (١٣) إشعار إدارة البرنامج في حال حدوث تقصير من الطالبة أو عدم انتظامها في دراستها
- (١٤) السفر إلى مقر الجامعة الخارجية لمرة واحدة خلال السنة الدراسية لمدة خمسة أيام تزامناً مع زيارة الطالبة وذلك للاجتماع مع الطالبة والمشرف الخارجي ومناقشتها في نتائج الدراسة والإطلاع على بعض التقنيات المتعلقة بالدراسة. ويحق لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي زيادة مدة الزيارة للضعف. وإذا تعذر سفر المشرف الداخلي يمكن ترشيح من ينوب عنه من المختصين في مجال بحث الطالبة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لزيارة الجامعة الخارجية بعد موافقة المشرف العام على البرنامج.
- (١٥) تقديم تقرير عن كل زيارة للجامعة الخارجية لإدارة البرنامج.



المادة الثانية عشرة

شؤون المشرف الخارجي

١- الترشيح

ترشح الجامعة الخارجية المشرف الخارجي طبقاً للشروط والقواعد الخاصة بها ويشار إليه في خطاب القبول.

٢- حقوق المشرف الخارجي

تتحمل الجامعة تذاكر السفر ذهاباً وإياباً من مقر الجامعة الخارجية إلى مقر الجامعة ويتم إصدار تأشيرة الزيارة وتأمين السكن والإعاشة والمواصلات وتصدر وفق الأنظمة المتبعة للاستاذة الزائرين في الجامعة بناء على موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

٣- إلتزامات المشرف الخارجي

- (١) الإشراف الأكاديمي على الطالبة خلال فترة دراستها.
- (٢) الإشراف على إعداد مسار الدراسة والتنسيق مع المشرف الداخلي والطالبة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء دراسة الطالبة.
- (٣) الإشراف على إعداد الخطة البحثية.
- (٤) التعاون الفعال مع المشرف الداخلي لتمكين الطالبة من إنهاء الدرجة العلمية خلال مدة الدراسة النظامية.



م س د س

- (٥) حضور اجتماعات الطالبة والمشرف الداخلي مع إدارة البرنامج عند الحاجة.
- (٦) إعداد تقرير نصف سنوي مفصل عن دراسة الطالبة و تقديمه إلى إدارة البرنامج.
- (٧) اعتماد التقرير النصف سنوي المعد من قبل الطالبة عن دراستها.
- (٨) اعتماد تقارير زيارة الطالبة للجامعة الخارجية.
- (٩) إشعار إدارة البرنامج في حال حدوث تقصير من الطالبة أو عدم انتظامها في دراستها.
- (١٠) الإلتزام بزيارة الجامعة مرة أو مرتين خلال السنة الدراسية لمدة خمسة أيام لكل زيارة وذلك للاجتماع مع الطالبة والمشرف الداخلي ومناقشتها في نتائج الدراسة ويمكن تقديم محاضرة عامة أو ورشة عمل خلال الزيارة. وإذا تعذر حضور المشرف الخارجي ترشح الجامعة الخارجية من ينوب عنه.
- (١١) تقديم تقرير عن كل زيارة للجامعة لإدارة البرنامج.

الملاحق

ملحق

من لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

المادة الخامسة والعشرون

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة:

المادة السابعة والعشرون

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثانية والعشرون

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون

يصرف للمبتعث ، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

- ١ - تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
- ٢ - تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.
- ٣ - إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للإبتعاث دون التمديد.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية :

- ١ - عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
- ٢ - طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
- ٣ - إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
- ٤ - إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
- ٥ - إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١) أو (٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس ما يأتي:

- ١ - اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
- ٢ - أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
- ٣ - أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئناف دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة الستين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ماورد في إحدى الفقرتين (١) أو (٢) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

ملحق

من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية

المادة الستون

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال .

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة .
أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه ، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة .

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها

فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين . كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجره السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين .

« ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة ، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين » (*).

(*) تمت إضافة الجزء الأخير من المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧ هـ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ